

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٣

### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ، والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ، والقرارات  
الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة  
الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق  
ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠/١/٢٠٠٣ ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

ينشأ فرع للتوثيق باسم ( فرع توثيق مجلس الشعب ) - يتبع مكتب الشهر العقارى  
والتوثيق بجنوب القاهرة ، ويكون مقره بمبنى مجلس الشعب بالسيدة زينب - قسم شرطة  
السيدة زينب - محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب  
القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه  
لفرع توثيق السيدة زينب مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٢/٢/٢٠٠٣

تحريراً فى ٢٣/١/٢٠٠٣

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر